

## مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٦٦

بتحديد صلاحيات مستشار الدولة للشئون الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ باصدار قانون الجزاء العماني .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٦٥ بتعيين مستشار للدولة للشئون الجزائية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تحدد صلاحيات مستشار الدولة للشئون الجزائية في الامور التالية :
- (أ) تلقى الاحكام التي تصدرها المحكمة الجزائية المختصة في قضايا الجنايات حسب تعريفها في المادة ٢٩ من قانون الجزاء العماني المشار اليه وابداء ما يعين له من ملاحظات عليها للمحكمة المذكورة .
- (ب) رفع ما يتعين رفعه الى جلاله السلطان طبقا لقانون الجزاء العماني مشفوعا بالرأى .
- (ج) ابداء الرأى فيما يرى جلاله السلطان احواله اليه من امور اخرى تتعلق بالشئون الجزائية .
- مادة ٢ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .
- مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩ شوال سنة ١٤٠١

الموافق ١٩ أغسطس سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٤) الصادرة في ١/٩/١٩٨١ (